بسم الله الرحمن الرحيم

# بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

## (ح81)

## ما يؤخذ، وما لا يؤخذ من الحضارة الغربية

الحَمْدُ للهِ ذِي الطَّولِ وَالإِنْعَامْ، وَالفَضْلِ وَالإِكرَامْ، وَالرُّكْنِ الَّذِي لا يُضَامْ، وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامْ، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيرِ الأَنَامِ، خَاتَمِ الرُّسُلِ العِظَامْ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتبَاعِهِ الكِرَامْ، الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامْ، وَالتَزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أَيَّمَا التِزَامْ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ، وثَبِّتنَا إِلَى أَنْ نَلقَاكَ يَومَ تَزِلُّ الأَقدَامُ يَومَ الزِّحَامْ.

**أيها المؤمنون:**

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا "بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الحَلْقَةِ الحَادِيَةِ وَالثَّمَانِينَ، وَعُنوَانُهَا: "مَا يُؤخَذُ وَمَا لا يُؤخَذُ مِنَ الحَضَارَةِ الغَربِيَّةِ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفحَةِ السَّابِعَةِ وَالسِّتِّينَ مِنْ كِتَابِ "نظامُ الإسلام" لِلعَالِمِ وَالمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيِّ.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: "وإِنَّهَا لَتُنَاقِضُ الحَضَارَةَ الغَرْبِيَّةَ كُلَّ المُنَاقَضَةِ، كَمَا أَنَّ الأَشْكَالَ المَدَنِيَّةَ النَاجَمَةَ عَنْهَا تُنَاقِضُ الأَشْكَالَ المَدَنِيَّةَ الناجمَةَ عَنِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ. فمَثَلاً: الصُورَةُ شَكْلٌ مَدَنِيٌّ، والحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ تَعْتَبِرُ صُورَةَ امْرَأَةٍ عَارِيَةٍ تُبْرِزُ فِيهَا جَمِيعَ مَفَاتِنِهَا شَكْلاً مَدَنِيًا، يَتَّفِقُ مَعَ مَفَاهِيمِهَا فِي الحَيَاةِ مَعَ المَرْأَةِ. ولذَلِكَ يَعْتَبِرُهَا الغَرْبِيُّ قِطْعَةً فَنِّيَةً يَعْتَزُّ بِهَا كشَكْلٍ مَدَنِيٍّ، وقِطْعَةً فَنِّيَةً إِذَا اسْتَكْمَلَتْ شُرُوطَ الفَنِّ، ولَكِنَّ هَذَا الشَكْلَ يَتَنَاقَضُ مَعَ حَضَارَةِ الإِسْلامِ، ويُخَالِفُ مَفَاهِيمَهُ عَنِ المَرْأَةِ الَّتِي هِيَ عِرْضٌ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ، ولذَلِكَ يُمْنَعُ هَذَا التَصْوِيرُ لأَنَّهُ يُسَبِّبُ إِثَارَةَ غَرِيزَةِ النَوْعِ ويُؤَدِّي إِلَى فَوْضَوِيَّةِ الأَخْلاقِ. ومِثْلُ ذَلِكَ أَيْضَاً ما إِذَا أَرَادَ المُسْلِمُ أَنْ يُقِيمَ بَيْتاً وهُوَ شَكْلٌ مَدَنِيٌّ، فَإِنَّهُ يُرَاعِي فِيهِ عَدَمَ انْكِشَافِ المَرْأَةِ فِي حَالِ تَبَذُّلِهَا لِمَنْ هُوَ خارِجَ البَيْتِ، فَيُقِيم حَوْلَهُ سُوراً، بِخِلافِ الغَرْبِيِّ فَإِنَّهُ لا يُرَاعِي ذَلِكَ حَسَبَ حَضَارَتِهِ. وهَكَذَا جميعُ ما يُنْتِجُ مِنَ الأَشْكَالِ المَدَنِيَّةِ عَنِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ كالتَمَاثِيلِ ونَحْوِهَا. وكذَلِكَ المَلابِسُ، فإِنَّها إِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بالكُفَّارِ بِاعْتِبَارِهِمْ كُفَّاراً لَمْ يَجُزْ للمسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، لأَنَّها تَحمِلُ وِجْهَةَ نَظَرٍ مُعَيَّنَةٍ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ كذَلِكَ بأَنْ تَعَارَفُوا عَلَى مَلابِسَ مُعَيَّنَةٍ لا بِاعْتِبَارِ كُفْرِهِمْ، بَلْ أَخَذُوهَا لِحَاجَةٍ أَوْ زِينَةٍ فَإِنَّهَا تُعَدُّ حِينَئِذٍ مِنَ الأَشْكَالِ المَدَنِيَّةِ العَامَّةِ ويَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا. أَمَّا الأَشْكَالُ المَدَنيةُ النَاتِجَةُ عَنِ العِلْمِ والصِنَاعَةِ كأَدَواتِ المُخْتَبَرَاتِ والآلاتِ الطِبِّيَةِ والصِنَاعِيَّةِ، والأَثَاثِ والطَنَافِسِ وما شَاكَلَهَا،

فإِنَّهَا أَشْكَالٌ مَدَنِيَّةٌ عَالَمِيَّةٌ لا يُرَاعَى فِي أَخْذِهَا أَيُّ شَيْءٍ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ ناجِمَةً عَنِ الحَضَارَةِ، ولا تَتَعَلَّقُ بِهَا".

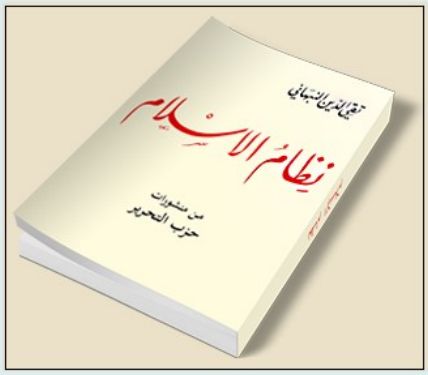


**ما يؤخذ، وما لا يؤخذ من الحضارة الغربية**

| وجه المقارنة | الحضارة الإسلامية | الحضارة الغربية |
|---|---|---|
| **الصورة شكل مدني** | الحضارة الإسلامية لا تسمح بظهور صور لنساء عاريات، وتضرب الدولة بيد من حديد على كل من يروج لمثل هذه الصور ويحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، هذا التصرف يتفق مع مفهوم الإسلام عن المرأة من أنها: "أم، وربة بيت، وعرض يجب أن يصان". ولذلك يمنع هذا التصوير لأنه يسبب إثارة غريزة النوع ، ويؤدي إلى فوضوية الأخلاق. | الحضارة الغربية تعتبر صورة امرأة عارية تبرز فيها جميع مفاتنها شكلا مدنيًا، يتفق مع مفاهيمها في الحياة عن المرأة، ولذلك يعتبرها الغربي قطعة فنية يعتز بها كشكل مدني. وقطعة فنية إذا استكملت شروط التصوير . |
| **البيت شكل مدني** | إذا أراد المسلم أن يقيم بيتا وهو شكل مدني، فإنه يراعي فيه عدم انكشاف المرأة في حال تبذلها لمن هو خارج البيت، فيقيم حوله سورًا عاليًا. | إذا أراد الغربي أن يقيم بيتا وهو شكل مدني، فإنه لا يراعي فيه عدم انكشاف المرأة في حال تبذلها لمن هو خارج البيت، فيقيم حوله سورًا منخفضًا. |
| **الملابس قسمان قسم يجوز استعماله قسم لا يجوز استعماله** | إن كانت الملابس تعارف عليها الكفار لا باعتبار كفرهم، بل أخذوها لحاجة أو زينة، كحمل مظلة تقي من أشعة الشمس في الصيف أو من المطر في الشتاء، ولبس الساعة وربطة العنق، فإنها تعد حينئذ من الأشكال المدنية العامة ويجوز استعمالها. | إن كانت الملابس خاصة بالكفار باعتبارهم كفارًا كلبس الصليب في العنق، والطاقية على رأس الحبر أو الرهب، ولبس القفطان، لم يجز للمسلم أن يلبسها، لأنها تحمل وجهة نظر معينة. |
| **الأشكال المدنية الناتجة عن العلم والصناعة** | الأشكال المدنية الناتجة عن العلم والصناعة كأدوات المختبرات والآلات الطبية والصناعية، والأثاث والطنافس وما شاكلها، فإنها أشكال مدنية عالمية لا يراعى في أخذها أي شيء، لأنها ليست ناجمة عن الحضارة، ولا تتعلق بها. | |

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: يُقَرِّرُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبهَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – حَقِيقَةً لا يَخْتَلِفُ عَلَيهَا اثنَانِ، وَلا يَنتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ كَمَا يَقُولُونَ، وَلا يُمَارِي فِيهَا أَحَدٌ، وَهِيَ أَنَّ الحَضَارَةَ الإِسلامِيَّةَ تُنَاقِضُ الحَضَارَةَ الغَرْبِيَّةَ كُلَّ المُنَاقَضَةِ، كَمَا أَنَّ الأَشْكَالَ المَدَنِيَّةَ النَاجِمَةَ عَنِ الحَضَارَةِ الإسلامية تُنَاقِضُ الأَشْكَالَ المَدَنِيَّةَ الناجِمَةَ عَنِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ.

وَقَد ذَكَرَ الشَّيخُ هَذِهِ الحَقِيقَةَ لا لِلتَّرَفِ الفِكرِيِّ، بَلْ لِيَلْفِتَ وَيُوَجِّهَ أنظَارَ المسلِمِينَ إلى مَا يَجُوزُ، وَمَا لا يَجُوزُ لَهُمْ أخْذُهُ مِمَّا نَتَجَ عَنِ الحَضَارَةِ الغَربِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي خِضَمِّ الدَّاعِينَ إِلَى الأخْذِ بِهَا جُملَةً وَتَفصِيلاً أمثَالَ طَهَ حُسَين، وَسَلامَة مُوسَى. وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيخُ – رَحِمَهُ اللهُ – مَوقِفَ كُلٍّ مِنَ الحَضَارَتَينِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصُّورَةِ، وَالبَيتِ، وَالمِلابِسِ، بِاعتِبَارِهَا مِنَ الأشكَالِ المَدَنِيَّةِ، وَفَرَّقَ بَينَ الأشكَالِ المَدَنِيَّةِ النَّاجِمَةِ عَنِ الحَضَارَةِ الغَربِيَّةِ، وَالأشكَالِ النَّاجِمَةِ عَنِ العِلْمِ وَالصِّنَاعَةِ، وَأوْرَدَ عَلَى ذَلِكَ أمثِلَةً تُوَضِّحُ الفَرقَ بَينَ هَاتَينِ الحَضَارَتَينِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصُّورَةِ، وَالبَيتِ، وَالمِلابِسِ، ثُمَّ بَيَّنَ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ فِي أخذِهَا. وَيُمكِنُ إِجْمَالُ مَا يُؤخَذُ وَمَا لا يُؤخَذُ مِنَ الحَضَارَةِ الغَربِيَّةِ بِالنُّقَاطِ الآتِيَةِ:

1. الصُّورَةُ شَكلٌ مَدَنِيٌّ، وَالحضَارَةُ الإِسلامِيَّةُ لا تَسْمَحُ بِظُهُورِ صُوَرٍ لِنَسَاءٍ عَارِيَاتٍ، وَتَضرِبُ الدَّولَةُ بِيَدٍ مِنْ حَدِيدٍ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرَوِّجُ لِمِثْلِ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَكُلِّ مَنْ يُحِبُّ أنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا، وَهَذَا التَّصَوُّرُ يَتَّفِقُ مَعَ مَفهُومِ الإِسلامِ عَنِ المرأةِ مِنْ أنَّهَا أمٌّ، وَرَبَّةُ بَيتٍ، وَعرضٌ يَجِبُ أنْ يُصَانَ، وَلِذَلِكَ يُمْنَعُ هَذَا التَصْوِيرُ، لأَنَّهُ يُسَبِّبُ إِثَارَةَ غَرِيزَةِ النَوْعِ وَيُؤَدِّي إِلَى فَوْضَوِيَّةِ الأَخْلاقِ. بِخِلافِ الغَرْبِيِّ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ صُوَرَ النِّسَاءِ العَارِيَاتِ قِطعًا فَنِّيَةً يَعْتَزُّ بِهَا كشَكْلٍ مَدَنِيٍّ.

طراز العمارة الغربية

طراز العمارة الإسلامية

2. البَيتُ شَكْلٌ مَدَنِيٌّ، وَإِذَا أرَادَ المسلِمُ أنْ يُقِيمَ بيتًا، فَإِنَّهُ يُرَاعِي فِيهِ عَدَمَ انكِشَافِ المرأةِ فِي حَالِ تَبَذُّلِهَا لِمَنْ هُوَ خَارِجَ البَيتِ، فَيُقِيمُ حَولَهُ سُورًا عَالِيًا. بِخِلافِ الغَرْبِيِّ إِذَا أرَادَ أنْ يُقِيمَ بَيتًا، فَإِنَّهُ لا يُرَاعِي فِيهِ عَدَمَ انكِشَافِ المرأةِ فِي حَالِ تَبَذُّلِهَا لِمَنْ هُوَ خَارِجُ البَيتِ، فَيُقِيمُ حَولَهُ سُورًا مُنخَفِضًا.
3. المِلابِسُ قِسمَانِ:

**أولا**: قِسْمٌ يَجُوزُ استِعمَالُهُ: كَأنْ تَكُونَ المِلابِسُ تَعَارَفَ عَلَيهَا الكُفَّارُ لا بِاعتِبَارِ كُفرِهِمْ، بَلْ أخَذُوهَا لِحَاجَةٍ أو زِينَةٍ، كَحَمْلِ مِظَلَّةٍ تَقِي الرَّأسَ أشِعَّةَ الشَّمْسِ فِي الصَّيفِ، أو تَقِي الجِسْمَ البَلَلَ مِنْ مَطَرِ الشِّتَاءِ، وَكَإِحَاطَةِ السَّاعَةِ فِي المِعْصَمِ لِمَعرِفَةِ الوَقْتِ، وَالخَاتَمِ فِي الإِصبَعِ، وَالرَبطَةِ حَولَ العُنُقِ لِلزِّينَةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُعَدُّ مِنَ الأشكَالِ المَدَنِيَّةِ العَامَّةِ وَيَجُوزُ استِعمَالُهَا.

**ثانيًا:** قِسمٌ لا يَجُوزُ استِعمَالُهُ: كَأنْ تَكُونَ المَلابِسُ خَاصَّةً بِالكُفَّارِ بِاعتِبَارِهِمْ كُفَّارًا، كَلُبْسِ الصَّلِيبِ فِي العُنُقِ، وَوَضْعَ طَاقِيَّةٍ صَغِيرَةٍ عَلَى الرَّأسِ، وَذَلِكَ كَمَا يَفعَلُ أحبَارُ يَهُودَ، وَلُبْسِ قُفطَانٍ وَاسِعِ الأكْمَامِ، وَذَلِكَ كَمَا يَفعَلُ رُهبَانُ النَّصَارَى، لَمْ يَجُزْ لِلمُسلِمِ أنْ يَلْبَسَهَا؛ لأنَّهَا تَحْمِلُ وُجْهَةَ نَظَرٍ مُعَيَّنَةٍ.

4. أمَّا الأشكَالُ المَدَنِيَّةُ النَّاتِجَةُ عَنِ العِلْمِ وَالصِّنَاعَةِ كَأدَوَاتِ المختَبَرَاتِ، وَالآلاتِ الطِّبِّيَّةِ وَالصِّنَاعِيَّةِ، وَالطَّنَافِسِ أيِ البُسُطِ وَالسَّجَاجِيدِ وَمَا شَاكَلَهَا، فَإِنَّهَا أشكَالٌ مَدَنِيَّةٌ عَالَمِيَّةٌ، لا يُرَاعَى فِي أخْذِهَا أيُّ شَيءٍ؛ لأنَّهَا لَيسَتْ نَاجِمَةً عَنِ الحَضَارَةِ، وَلا تَتَعَلَّقُ بِهَا، فَلا يُوجَدُ بِسَاطٌ أو كُرسِيٌّ أو طَاوِلَةٌ أو سَيَّارَةٌ لِلمُسلِمِينَ، وَأُخرَى لِغَيرِ المسلِمِينَ، بَلْ كُلُّهَا لِلنَّاسِ فِي جَمِيعِ أنحَاءِ العَالَمِ يَستَعمِلُونَهَا سَوَاءٌ أكَانُوا مُسلِمِينَ أمْ غَيرُ مُسلِمِينَ.

بَقِيَ أنْ نَقُولَ: فِي ظِلِّ دَولَةِ الإسلامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ عَلَى مِنهَاجِ النُّبُوَّةِ الَّتِي سَتَقُومُ قَرِيبًا بِإذنِ اللهِ تَعَالَى، سَتُلزِمُ الدَّولَةُ النَّاسَ بِبِنَاءِ مَسَاكِنِهِمْ، وبُيُوتِهِمْ عَلَى الطِّرَازِ الإسلامِيِّ فِي العَمَارَةِ حَيثُ التَّوَسُّعُ الأُفُقِيُّ، وَلَيسَ العَمُودِيَّ، وَإِذَا اضطُرُّوا إِلَى التَّوَسُّعِ العُمُودِيِّ أي إِلَى نِظَامِ الطَّوَابِقِ العَالِيَةِ، فَلْتَكُنْ بَعِيدَةً عَنْ بَعضِهَا، وَلَكِنْ لَيسَ عَلَى حِسَابِ الأرَاضِي الزِّرَاعِيَّةِ، وَلْتَكُنْ نَوَافِذُهَا وَشَبَابِيكُهَا غَيرَ مُتَقَابِلَةٍ، بِحَيثُ لا يَنكَشِفُ سُكَّانُهَا بَعضُهُمْ عَلَى بَعضٍ، وَذَلِكَ كَمَا رَأيتُ بِأُمِّ عَينِي، وَأنَا أسْكُنُ فِي مَسكَنٍ لِلطُّلابِ أثنَاءَ دِرَاسَتِي الجَامِعِيَّةِ فِي جَامِعَةِ بَيرُوتٍ العَرَبِيَّةِ فِي لُبنَانَ، وَكَانَ سَكَنُ الطَّالِبَاتِ فِي العَمَارَةِ المقَابِلَةِ لِعَمَارَتِنَا، وَكَانَتْ نَوافِذُهَا مُقَابِلَةً لِنَوَافِذِ عَمَارَتِنَا، وَكُنَّ يَقُمْنَ بِحَرَكَاتٍ مُثِيرَةٍ لِغَرَائِزِ الشَّبَابِ، وَلَولا أنْ عَصَمَنَا اللهُ – جَلَّ فِي عُلاهُ – لَوَقَعنَا فِي الحَرَامِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أنَّ الطِّرَازَ الغَربِيَّ فِي العَمَارَةِ يُسَبِّبُ إثَارَةً غَرِيزَةَ النَوْعِ، ويُؤَدِّي إِلَى فَوْضَوِيَّةِ الأَخْلاقِ.

**أيها المؤمنون:**

نَكتَفِي بِهذا القَدْرِ فِي هَذِه الحَلْقة، وَلِلحَدِيثِ بَقِيَّةٌ، مَوعِدُنَا مَعَكُمْ فِي الحَلْقةِ القادِمَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِماً، نَترُكُكُم فِي عنايةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ، سَائِلِينَ الْمَولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإسلام، وَأنْ يُعزَّ الإسلام بِنَا، وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِه، وَأن يُقِرَّ أعيُنَنَا بِقِيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىْ مِنْهَاْجِ النُّبُوَّةِ فِي القَرِيبِ العَاجِلِ، وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها، إنهُ وَلِيُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم، وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.